

# كيف تتعامل مع مصالحة الضرائب

إعداد

محمد محمد راشد

مكتبة العلم والايمان

## الناشر: مكتبة العلم والإيمان

ميدان المحطة - ش الشركات - سوق - كفر الشيخ

تليفون : ٥٦٠٢٨١

رقم الإيداع : ٩٩ / ١٥٣٣٣

الترقيم الدولي : ISBN 977 - 308 - 099 - 6

جمع وإخراج : وحدة كميبيو جرافيك

بمكتبة العلم والإيمان للنشر والتوزيع

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

تحذير يحظر النشر أو النسخ أو التصوير أو الإقتباس بأي شكل

من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر .

## مقدمة :

يعتبر علم الضرائب من العلوم الهامة الحيوية التي يمتد أثرها إلى كل عضو وفرد من أفراد المجتمع حيث تؤثر الضرائب على دخله وعلى إنفاقه .

ولارتفاع درجة حساسية الشعب تجاه هذا العلم ، تستخدمه الأحزاب في الحملات الإعلانية كسلاح للدعاية ، فنجد الأحزاب الحاكمة تستخدم العديد من الفقرات التي توحى للشعب بأنه سوف يعمل جاهداً لإصلاح النظام الضريبي كذا الأحزاب المعارضة تستخدم العيوب الضريبية الواضحة كوسيلة لتقديم الاستجابات والانتقادات للحزب الحاكم.

لذلك نستعين بالله في تقديم بعض الاستجابات والأساسيات لهذا العلم حتى يصبح كل فرد على علم وبينة بأساسيات الضرائب حتى يلم بما له وبما عليه ولإذابة الحاجز بين الممول وبين مأمور الضرائب حتى يستطيع الممول المطالبة بحقوقه وهو على بينة .

كما يشتمل الكتاب على كيفية التعامل مع مصلحة لضرائب وفقاً للتقديرات الجذافية للمصلحة وطبقاً لأحدث التعديلات لقانون الضريبة الموحدة ، الضرائب من منظور إسلامي - مفهوم الضريبة - الإقرارات الضريبية - النماذج الضريبية - لجنة إعادة النظر - اسقاط الضريبة - التقادم الخمسى للضرائب - الأرباح الرأسمالية - ومتى لا تعتبر حجية الواقعة المنشأة للضريبة - كيفية التهرب المشروع من سداد ضريبة التصرفات العقارية ومن المسئول عن سداد الضريبة - التهرب الضريبي - عدم خضوع الأنشطة غير المشروعة للضريبة وحالات التهرب - التعليمات التنفيذية والتفسير لمصلحة الضرائب عن كيفية محاسبة الأنشطة المختلفة -

عبء ضريبة الدمغة يقع على مستلم الفاتورة ( المشتري ) - كيفية وشروط استخراج البطاقة الاستيرادية للأفراد والشركات - المستندات المطلوبة لإستخراج رخصة من الوحدة المحلية - نموذج دراسة جدوى اقتصادية لمشروع انتاج صلصة طماطم .

والله من وراء القصد

المؤلف

## إهداء وشكر

« لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى  
الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين.  
لذا يطيب لي نفساً أن أتقدم بالشكر وأقدم هذا الإهداء إلى  
أبي وأمي وكل من علموني من نبض علمهم وكل من تقدم  
معرفة وأسدني إلى جُميلاً وإلى كل من أسهم وعاون في  
إعداد هذه الدراسة، وأسأل الله أن يكون مجهود هؤلاء  
وخدماتهم ومعرفة في ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس  
ما عملت من خير محضراً . »

محمد راشد



# الفصل الأول

كيف تتعامل مع مصلحة الضرائب



## إرشادات ومعلومات عامة يجب التزام الممول بها .

١- على كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خلافاً أن يقدم إلى مصلحة الضرائب أخطاراً بيده النشاط خلال شهرين من تاريخ بدء مذولة النشاط .

٢- على كل ممول أن يقوم باستخراج بطاقة ضريبية من مصلحة الضرائب .

٣- رقم ملفك الضريبي مدون بالبطاقة الضريبية وعليك أن تدونه في جميع مكاتباتك التي ترسلها إلى مصلحة الضرائب ، ويجب عليك إيداع مكاتباتك ورنودك في ملف خاص تيسيراً لأعمالك .

٤- يجب عليك عدم رفض أى مكاتبات تصلك من مصلحة الضرائب لأن عدم تسلمك لها معناه إهدار حقوقك في الدفاع عما ورد بهذه الإخطارات وتصيح الضريبة نهائية بعد قيام مصلحة الضرائب باتخاذ الإجراءات التي نظمها القانون في هذا الشأن .

٥ - يجب عليك الرد على جميع المكاتبات التي تصلك من مصلحة الضرائب ، وذلك خلال المواعيد القانونية المحددة للرد .

٦- يجب عليك تقسيط الضرائب المستحقة عليك فور ربطها ، وذلك بسداد مقدم تقسيط يقدر بربع الضرائب المستحقة كحد أدنى وواظب على سداد الأقساط في مواعيدها حتى لا تجبر على تسديد باقى الأقساط فوراً والفاء قرار التقسيط .

٧- على كل الممولين تقديم إقراراتهم الضريبية السنوية خلال المواعيد المحددة قانوناً من أول يناير إلى ٣١ مارس من كل عام على الوجه الذى رسمه القانون ويشتمل على أسس وعناصر التقدير ، وإلا ألزمت بأداء مبلغ

إضافى على الضريبة غرامة لعدم تقديم الإقرار .

٨- إذا توقفت المنشأة أو النشاط عن العمل كلياً أو جزئياً وذلك بالتوقف عن بعض أوجه النشاط بون البعض الأخر وتنازلت عن كل أو بعض المنشأة وجب عليك إخطار المأمورية بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه حتى لا تلزم بأداء الضريبة عن سنة كاملة عن هذا النشاط المتوقف لعدم إرسال إخطار التوقف خلال الثلاثين يوماً .

٩- إذا تنازل إليك شخص عن كل أو بعض منشأته ، وجب عليك تبليغ مأمورية الضرائب عن هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثه .

١٠- المتنازل والمتنازل إليه عن المنشأة مسئولان مسؤولة تضامنية عن أداء ما استحق من ضرائب حتى تاريخ التنازل .

١١- مأمور الضرائب موظف يقوم بأداء عمله المطلوب منه كما رسمته له الدولة حتى يحقق للدولة أهدافها وللخزانة حصيلتها فلا تخافه ولا تهابه حتى لا تهدر حقوقك وتعاون معه .

١٢- محاضر المناقشة والمعاينة ملك لك ، ولك أن تثبت بها ما تشاء من ملاحظات وتعليمات وتقدد قيمة البضائع بالمعاينات وفقاً لتقديراتك وذلك حتى تحافظ على حقوقك فلا تهدر ما أناطه لك القانون من حقوق .

١٣- يجب عليك قراءة محاضر المناقشة والمعاينة أكثر من مرة وتضيف إليها ما تشاء قبل أن توقع عليها فبمجرد توقيعك عليها أصبحت مقراً بما فيها ومسئولاً عنها .

١٤- أخيراً تأكد من أن مأمور الضرائب بل ومصالحة الضرائب فى خدمتك ، فهى تمول الخزانة عن طريقك ومن حصيلة ضرائبك فتعاون معها كما لا تهدر حقوقك أمامها وطالب بها .

# الفصل الثاني

مفهوم الضريبة وأسسها



## الضرائب من منظور إسلامي

هل تغني الزكاة عن الضرائب أو العكس ، وما مدى  
شريعة الضرائب ؟ .

تعتبر زكاة مال المسلمين نظاماً مالياً عظيماً لو طبق تطبيقاً سليماً  
لحقق للأفراد الحياة الآمنة الطيبة ، وكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار  
والرفاهية ، ورفع من مستواه الاقتصادي .

ولقد طبق النظام المالي الإسلامي في صدد الدولة الإسلامية وقضى على  
مشاكل الفقر والتخلف إلى الحد الذي تعذر في بعض الأحيان وجود فقراء  
لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم وتحقيق قول الله تعالى في سورة الأعراف :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٩٦) ﴿

صدق الله العظيم

من هذا المنطلق يمكن التأكيد على أن نظام الزكاة نظام متكامل ، له  
جوانب مختلفة غير موجودة في أي نظام ضريبي وضعي .

لذا نجد أن الزكاة لو طبقت تطبيقاً سليماً لغنت عن الضرائب ، ولقد  
شهد بكفاءة نظام زكاة المال أعداء الإسلام قبل أنصاره .

ويرى فقهاء الإسلام أنه يجوز فرض ضرائب مع الزكاة وذلك إذا ما نزلت بديار المسلمين حاجة أو كارثة وكانت حصيلة الزكاة لا تكفى ، وتجمع أولاً من الأغنياء والأمراء والولاة حتى تنفذ خزائن الدولة وخزائن الأمراء والولاة ، ثم من عامة الشعب ولكن يجب إسقاط الضريبة بمجرد زوال تلك الحاجة أو الكارثة التى أدت إلى فرض تلك الضريبة . فالزكاة وهى حق للفقراء وبقية الأصناف الثمانية المذكورة بالقرآن الكريم . فلا يجب أن يكون للضريبة سمة الاستمرارية حتى لا تغطى على الزكاة وتتخذ وسيلة ثابتة لجمع الأموال وينقلب الأمر وتكون الضريبة هى الأصل والزكاة هى الفرع ، ويجب أن يتم فرض تلك الضريبة الإضافية فى نطاق الشورى وأن تراعى الطاقة التكليفية لكل فرد وأن تستخدم فيما فرضت من أجله بدون إصراف أو تبذير . ولذا نجد أنه لا تغنى الضرائب بأى حال من الأحوال عن الزكاة ولا يجب على أى مسلم أن يتزعم بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب الحكومة ونستنتج أيضاً أنه لا يجوز خصم الضرائب المدفوعة من الزكاة المستحقة وحتى لا يودى ذلك إلى سيادية الضريبة وانقراض الزكاة التى هى الأصل حتى أنه فى بعض الأحيان بل فى الأغلب أن لم يكن فى كل الأحيان تفوق مقدار الضريبة على مقدار الزكاة المفروضة مما يودى إلى عدم دفع الزكاة أساساً وهو خطأ شائع .

## (١) مفهوم الضريبة :

هى اقتطاع إجبارى من أرباح الأشخاص والمنشآت لغرض المساهمة أصلاً فى تمويل النفقات العامة .

## (٢) الإقرارات الضريبية :

ألزم المشرع الممول بتقديم إقرار ضريبي سنوى خلال الفترة من أول يناير حتى ٣١ من مارس من كل عام مبيناً به الإيرادات والتكاليف من الأرباح والخسائر عن السنة السابقة .

## (٣) غرامة عدم تقديم الإقرار :

ألزم المشرع الممول الذى لم يقدم الإقرار الضريبي السنوى بتسديد مبلغ إضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة عليه ، غرامة لعدم تقديم الإقرار وبشروط معينة .

فلا يعتد بالإقرار المقدم على خلاف أحكام القانون وغير المشتمل على أسس التقدير وعناصر الربط حتى أنه فى بعض الأحيان يتطلب الأمر إعتداد تلك الإقرارات من محاسب قانونى وذلك نظراً لخطورة تلك الإقرارات وأهميتها .

## (٤) غرامة تقديم الإقرارات المخالفة للحقيقة :

ألزم المشرع الممول بأداء مبلغ إضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بين إقرار الممول والربط النهائى بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جـ ( خمسمائة جنيهاً ) وبشروط معينة ، حيث يشترط سبق إخطار

المصلحة للممول بالربط النهائي وعناصره وأوجه مخالفة الإقرار للحقيقة وأن يكون الإقرار مستقداً لدفاتر منتظمة .

### (٥) النماذج الضريبية :

هى من أخطر المشاكل التى تقابل الممول وأكثرها تكراراً وأهمها نماذج ١٨ ضرائب و ١٩ ضرائب و ٢٢ ضرائب ... وغيرها ، حيث يجب على الممول خلال الفترة القانونية المسموح بها الاعتراض على نموذج ١٨ ضرائب خلال شهر من تاريخ تسلمه للنموذج ، وكذا الطعن على نموذج ١٩ ضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للنموذج .

حيث يقوم الممول بالاعتراض أو الطعن على عناصر ربط الضريبة محل النزاع أو كافة ما ورد بالنموذج جملة وتفصيلاً ، وإلا أصبح الربط غير قابل للطعن وتكون الضريبة المبينة بالنموذج واجبة الأداء ، ومن أهم النماذج أيضاً نموذج ٢٢ ضرائب وهو إخطار بتحديد جلسة أمام لجنة الطعن لمناقشة أوجه اعتراضات الممول على تقديرات المأمورية .

وفى حالة عدم الحضور أمام لجنة الطعن بواسطة الممول أو وكيله أعتبر الطعن المقدم من لممول كأنه لم يكن ، ويتم الربط على الممول وفقاً لتقديرات المأمورية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التى نظمها القانون فى هذا الشأن .

### (٦) الإعفاء المقرر للأعباء العائلية :

يخصم من صافى ربح الممول قبل حساب الضريبة ما يلى :

١٤٤٠ جنيه للممول الأعزب .

١٦٨٠ جنيه للممول المتزوج ولا يعول وغير متزوج ويعول .

١٩٢٠ جنيه للممول المتزوج ويعول . وتم تعديلها إعتباراً من عام

١٩٩٨ م بالقانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ م كالتالى :

٢٠٠٠ جنيه للممول الأعزب .

٢٥٠٠ جنيه للممول المتزوج ولا يعول أو غير متزوج ويعول .

٣٠٠٠ جنيه للممول المتزوج ويعول .

(٧) السحر التصاعدي للشرائح :

حيث يتم تقسيم وعاء الضريبة ( صافى ربح الممول وبعد خصم

الأعباء العائلية ) إلى شرائح كالتالى :

الشريحة الأولى : حتى ٢٥٠٠ جنيه  $\times$  ٢٠٪ .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه حتى ٧٠٠٠ جنيه  $\times$  ٢٧٪ .

الشريحة لثالثة : أكثر من ٧٠٠٠ جنيه حتى ١٦٠٠٠ جنيه  $\times$  ٣٥٪ .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٦٠٠٠  $\times$  ٤٠٪ .

(٨) التصرفات بين الأصول والضروع أو الزوجين :

لا يعتد بها أمام مصلحة الضرائب خلال السنة الخاضع إيرادها

للضريبة أو السنوات الخمس التالية لها وتكون ضامنة لأداء الضريبة

ولصاحب الشأن إقامة الدليل على جدية هذا التصرف وأنه بعوض .

## (٩) الشركات بين الأصول والفروع والقصر والأزواج ،

يعتبر في حكم المول الفرد الشركات القائمة بين الأصول والفروع والقصر أو الأزواج وتكون أرباحها جميعاً خاصة بالزوج أو الأصل وتضم إلى أرباحه وتدخل ضمن إقراره الضريبي ما لم يثبت جدية الشركة بأي طريقة من طرق الإثبات .

## (١٠) التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع طبقاً

لنص المادة ١٠٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م لا تسرى إلا على ما يقع من تصرفات على أموال ثابتة ومنقولة فقط .

اجتمعت لجنة فض المنازعات بمصلحة لضرائب بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٩٨ وتناولت كيفية تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م ، وانتهت إلى إن يقتصر تطبيق النص على التصرفات التي تتم من شخص المتصرف إلى المتصرف إليه والتي ترد على أموال ثابتة أو أموال منقولة لا يتطلب انتاج إيراداتها جهد شخصي من المتصرف إليه - أي لا يسرى ذلك إلا على ما يقع من تصرفات على أموال ثابتة كالأراضي والعقارات والأموال المنقولة كلاسهم والسندات ... وغيرها من الأوراق المالية أما الإيرادات الناتجة من تفاعل رأس المال والعمل معاً فإنه لا مجال لتطبيق الفقرة لمشار إليها .

## (١١) الإعفاءات العائلية طبقاً للقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م

أعفى القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م جميع الشركاء سواء المتضامنون أو الموصون حيث سمح لهم بخصم الأعباء العائلية عدا الشريك الموصى غير المأزون له في التجارة ؛

## (١٢) الإعفاءات الضريبية :

- ١- أرباح مشروعات تربية النحل .
- ٢- أرباح استصلاح واستزراع الأراضى لمدة عشر سنوات .
- ٣- أرباح مشروعات انتاج الدواجن وحظائر الماشية وتسمينها ومشروعات مصايد ومراكب الصيد لأعضاء الجمعيات تعفى جميعها لمدة عشر سنوات .
- ٤- ماكينات الري عامة - والجرارات الزراعية حتى قوة ٨٦ حصان إذا لم يتم تأجيرها فى أغراض غير الزراعة .
- ٥ - أرباح المشروعات الجديدة التى أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١م والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعى لمدة عشر سنوات .
- ٦- الشركات والمنشآت التى تقام داخل النطاق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية .

## (١٣) الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة :

على الجهات الحكومية الواردة بالقانون أن تخصص من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهاً تدفعه لى شخص من القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة .

وأن تضيف نسبة من المبالغ التى تحصل عليها من شخص القطاع الخاص مقابل سلعة وذلك تحت حساب الضريبة .

## (١٤) لجنة إعادة النظر :

يجوز تصحيح الربط النهائي بناء على طلب مقدم من الممول إلى لجنة إعادة النظر خلال خمس سنوات من تاريخ الربط وذلك في الأحوال الآتية :

- ١- عدم مزاوله صاحب الشأن لأى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .
- ٢- ربط الضريبة على نشاط معفى قانوناً .
- ٣- دخول إيرادات غير خاضعة للضريبة أصلاً .
- ٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً .
- ٥ - الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .
- ٦- الخطأ فى تطبيق نوع الضريبة .
- ٧- عدم ترحيل الخسائر .
- ٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .
- ٩- عدم خصم التبرعات .
- ١٠- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة .
- ١١- التحميل بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات سابقة .
- ١٢- الربط بمخالفة لجان تقييم رؤوس الأموال .

## (١٥) إسقاط الضريبة :

يجوز إعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها فى

- ١- إذا توفى عن غير شركة أو عن شركة مستفرقة بالديون أو غادر البلاد نهائياً بغير أن يترك أموالاً بها .
- ٢- إذا اشهر إفلاسه أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .
- ٣- يجب أن يتبقى للممول أو لورثته من بعد خصم الضرائب ما يغل إيراد في حدود الأعباء العائلية المقررة سنوياً .

### (١٦) التقادم الخمس

يسقط حق المصلحة في المطالبة بالتقادم الخمس بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لإنهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي إعتباراً من ١ / ٤ طبقاً للمواد ٩١ / ١٢١ / ١٢٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م ، وتحسب مدة التقادم للمنشآت التي لم تقدم الإقرار الضريبي إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء السنة المالية - أى إعتباراً من ١ / ١ طبقاً للمادة ١٠٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م - وتنقطع مدة التقادم بإخطار الممول بعناصر ربط الضريبة ( نموذج ١٨ ضرائب ) ثم بالإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ثم بالإحالة إلى لجنة الطعن ، ثم بالتنبيه بأداء الضريبة نموذج ( ٣ ، ٤ ) .

### (١٧) الربط على الطعن لعدم الطعن :

يكون للممول في حالة ربط الضريبة عليه لعدم الطعن وذلك لغلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه أو رفض الممول تسلم الإعلان أو ارتداد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول فللممول حق الطعن في الربط أو قرار لجنة الطعن وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه .

## (١٨) شروط صحة علم الوصول :

تسلم الخطابات المسجلة المرسلة من مصلحة الضرائب والمأموريات التابعة لها إلى المرسل إليه شخصياً بعد التوقيع بالاسم كامل وليس فرمة وإثبات رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وبعد التحقق من صفته .

وفي حالة عدم وجود المرسل إليه يسلم لأحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٢٨٥ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ م وهم نائبه أو خادمه أو من يكون معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم بخط واضح وليس فرمة وتدون رقم البطاقة الشخصية أو العائلية وتوقيع الموقع بخط واضح وذلك طبقاً للمادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ م والكتاب لئورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ م والمادة ١٤٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م وتعديلاته بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ م والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية .

## (١٩) محضر الحجز :

١- لا يجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى أحد البنوك إذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

٢- يعتبر محضر الحجز طبقاً لقانون المرافعات كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من توقيعه وعلى ذلك لا يجوز تأجيل البيع عن ستة أشهر وذلك حتى لا يتكرر الإلتفاق على التأجيل إلى غير نهاية ولا حرج من تأجيل بيع المحجوزات أعمالاً لقرار تقسيط .

## (٢٠) مقابل التأخير :

يستحق على ما يجاوز مائتى جنيه ويسرى اعتباراً من الشهر التالى

على إخطار الممول بالتنبيه بصنور الورد بالربط وبحسب بواقع ١٪ عن كل شهر تأخير .

(٢١) تعليمات تنفيذية للفحص في حالات زيادة الربط أو التقدير رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧م و ١٠ لسنة ١٩٨٨م .

يجب عدم إخطار الملفات التي تكون نسبة لزيادة بها أكثر من ١٠٠٪ عن الفحص السابق إلا بعد موافقة منطقة الضرائب المختصة.

(٢٢) تعليمات رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧م .

يجب عدم زيادة الربط أكثر من ١٠٠٪ إلا بموافقة مفتش الفحص حيث يجب عرض تلك الملفات على السيد مفتش الفحص بالمأمورية فإذا أقرها يوقع عليها بالموافقة والتصريح بالإخطار وإذا لم يوافق يعرض الأمر على السيد رئيس المأمورية وإذا ظل الخلاف قائماً يعرض الأمر على السيد رئيس المنطقة .

تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨١م

يجب مراعاة أن المعايينات التي تقوم بها المأمورية لتحديد الأرباح الحقيقية في سنة ما لا يجوز اعتبارها أساساً للتقدير عن السنوات السابقة ولكن يجوز اعتبارها قرينة للإسترشاد ، ويراعى بناء التقدير على ما يمكن الاستدلال عليه من ظروف موضوعية خاصة بعناصر التقدير في كل سنة ضريبة على حده وذلك توصلًا للربح الحقيقي عن كل سنة .

## كتاب دورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن الربط

تقرر الآتى :

أولاً :

الملفات التى تزيد الأرباح والإيرادات فيها عن ١٠٠٠٠ جنيه سنوياً أو الملفات الدفترية أو الملفات التى يتضاعف فيها التقدير عن التقدير السابق تعتمد هذه الملفات من لجنة مكونة من ثلاثة مديرى فحص أو اثنين وأقدم المراجعين وفى حالة عدم توافر النصاب المطلوب من مديرى الفحص تشكل لجنة بمعرفة رئيس المأمورية ومدير الفحص وأقدم مراجعى الفحص

ثانياً :

الملفات التى تزيد الأرباح أو الإيرادات بها عن ٥٠٠٠ جنيه وأقل من ١٠٠٠٠ جنيه تعتمد هذه الملفات من لجنة مكونة من اثنين من مديرى الفحص أو مدير الفحص وأقدم مراجعى الفحص مع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد السارية المعمول بها فيما يختص بالحالات التى تستلزم الاعتماد من رئيس المأمورية حيث تقوم هذه اللجنة برفع الأمر إليه بعد إعمال شأنها.

(٢٢) حقوق الشريك الموصى :

عدم أحقية الشريك الموصى فى الاطلاع على ملف المنشأة بصفتها شريكاً موصياً بها وله حق الإشراف والانتقاد على إدارة الشركة ولكن محظور عليه مباشرة أعمال الإدارة ولا يعتبر تاجراً .

وذلك طبقاً لرأى إدارة الفتوى لوزارة المالية والإقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس النولة بكتابها رقم ١٥٠٣ فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٩م .

# الفصل الثالث

## الأرياح الشمالية



## الأرباح الرأسمالية

(١) تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨م وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١م .

حيث تنص المادة ٢٠ من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١

« يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع عن حق انتفاعه بالوحدة الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين »  
بذا يحسب الربح الرأسمالي على النحو التالي :

١- يستند إلى العقد المحرر بين المتنازل والمتنازل إليه لتحديد سعر البيع .

٢- يستنزل من قيمة هذا المقابل قيمة المنقولات الموجودة بالعين .

٣- يحتسب للمالك ٥٠٪ من المبلغ المالي الحقيقي والباقي يخص المتنازل .

٤- لتحديد الربح الرأسمالي يستنزل من نصيب مستقل العين القيمة الدفترية للمنشأة المتنازل عنها في حالة وجود دثاثر منتظمة ، أما في الحالات التقديرية تستنزل قيمة الموجودات مقومة بسعر تكلفة شرائها مستبعداً منه مجمع الاستهلاك الوارد عليها طوال سنوات مزاوله النشاط .

(٢) متى لا يعتبر التنازل حججياً على المصلحة ؟

حيث لا يتم إعمال أحكام المادة ٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالمادة ٢٣ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م ولا مجال حينئذٍ لتطبيق الأرباح الرأسمالية .

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون ١٥٧ والمادة ٢٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م ( بأن لا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضريبة ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠م وهو القانون الخاص ببيع المحلات التجارية ورهنها ويقتضى بما يلي :

**مادة (١) :** يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو عرشى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كلاً منهما على حده وتخصم مما يدفع من الثمن أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

**مادة (٢) :** يشهر عقد البيع فى سجل خاص معد لهذا الغرض فى مكتب السجل بالمحافظة أو المديرية التى تقع فى دائرتها السجل التجارى .

**مادة (٣) :** يجب إجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع وإلا كان القيد باطلاً ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشتري فى نفس الميعاد .

- أى أن المشرع لم يتعرض لبطان البيع فى حالة عدم اتباع هذه الإجراءات وإن كان القيد أصبح باطلاً إن تم بعد الميعاد واعتبر البيع صحيحاً .

وفى حالة عدم اتباع هذه الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ١١ لسنة ١٩٤٠م فلا مجال حينئذٍ لإعمال أحكام المواد ٢٠ من القانون ١٥٧

لسنة ١٩٨١م والمادة ٢٢ من القانون لسنة ١٩٩٣م ولا مجال لتطبيق الأرباح الرأسمالية :-

١- اقتسام ورثة الشركاء الشركة وانفراد جزء منهم بها  
لا مجال بها للاحتساب الأرباح الرأسمالية :

حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية ١٠ مايو ١٩٥٣م قضية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٠م ، إذ كان ورثة الشريكين الذين كانا شرطاً بهم أعمال التصفية واقتسموا فيما بينهم موجوداتها ثم انفرد اثنان فقط من هؤلاء الورثة بتكوين الشركة الجديدة فلا يكون هناك ثمة تنازل من الشركة الأولى بالمعنى المقصود فى قانون الضرائب لإستمرارها بكيانها الأصيل وإن كان هناك وحدة فى نشاطها .

٢- شراء أى شيء من الأشياء الملحقه بالمنشأة لا يسوى عليه المادة ٣٠ :

حكم محكمة مصر الكلية فى يناير ٢٧ يناير ١٩٤٩م - الحرف ح ٤ م ٥٧٦ لا يشمل بيع شيء من الأشياء الملحقه بالمنشأة كالبيضانع أو الأدوات الكتابية الخاصة بها حكم المادة ٣٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمقصود بالتنازل هو التنازل عن عين العمل المستحقه عنه الضريبة .

٣- الملزم بالإخطار بالتنازل :

الزم القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م المتنازل بذلك ، كما ألزم القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م المتنازل بالإخطار وإلا حسبت الضريبة عن سنة كاملة ويكونا مسئولين عن الضريبة بالتضامن .

كما ألزم القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٢م المتنازل بتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من التنازل مع تضمين الإقرار السنوي للمتنازل بيانات هذا الإقرار .

## ٤- إلغاء الربح الرأسمالى بسبب تنازل الأب لابنه :

أ - حكم محكمة استئناف الاسكندرية الدائرة ٨ ضرائب بجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٢م فى الاستئناف المقيد برقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٤٨ (ق) هـ حيث لم تهتضى المحكمة بالأرباح الرأسمالية من جراء تنازل الأب عن نصيبه بالمحل لابنه ، وحيث لم يثبت هذا الربح بأى طريقة من طرق الإثبات .

ب - قرار لجنة طعن الاسكندرية الدائرة ٢ رقم ٤١٩ جلسة ٥ / ٥ / ١٩٧٩م حيث تم استبعاد الربح الرأسمالى حيث أن الشركة المتنازل إليها هى أم الشريكين ، وحيث استقرت أحكام النقض على أن ( الربح الرأسمالى لا يفترض ولا بد من إقامة الدليل عليه ) .

وحيث أن المأمورية لم تقدم مثل هذا الدليل فضلاً على أن المتنازل إليه هى أم كل من الشريكين المتنازليين وأن هذه الصلة تنفى أى شبهة فى تحقيق ربح رأسمالى .

ج - قرار لجنة طعن الاسكندرية الدائرة ١٠ رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٣ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٢م بإلغاء الربح الرأسمالى حيث أن التنازل تم من أبوين لأبنيهما وليس من المنظور أن يتقاضى الأبوان من ابنيهما أى مبالغ مقابل تنازلهما عن حصتيهما .

د - قرار لجنة طعن الاسكندرية الدائرة ٦ رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩١م

جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٢م بإلغاء الربح الرأسمالي لوجود مانع أدبي من وجود  
لعلاقة الأخوة بين الشركاء ولعدم وجود أى دليل مادى لدى المأمورية حتى  
يمكنها إدعاء وجود أى ربح رأسمالى وأنه أصبح لكل شريك نشاط  
فردى مستقل .

و- قرار لجنة طعن دمنهور الدائرة الأولى رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩٠م  
جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٢م بإلغاء الربح الرأسمالى حيث أن الثابت أن المنشأة  
شركة تضامن بين الطاعن وابنه وزوجة ابنه المتوفى وأن الشريك الجديد هو  
أيضاً ابن الطاعن الشريك أى أن الشركة القديمة والجديدة مكونة من أسرة  
واحدة وليس من المعقول أو المنطقى أن يتقاضى ابن من والده ربحاً  
رأسمالياً وكذلك من زوجة ابنه ، كما أن المأمورية لم تقدم الدليل على تحقيق  
الربح الرأسمالى وعليها يقع عبء الإثبات وليس مجرد الإفتراض وحيث أن  
العرف والتقاليد والعادات وكذلك العلاقات الأسرية تمنع تقاضى الأبناء من  
أبيهم أرباحاً لم تتحقق ولم تثبتها المأمورية بأى طريقة من طرق الإثبات بل  
افتترضت وجودها .



# الفصل الرابع

اتحاد الملايك



## اتحاد الملاك

### ١- التكوين الإجبارى :

تنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه إذا زادت طبقات المبنى أو شققه عن خمسة وجاوز عدد ملاكها عن خمس أشخاص قام بقوة القانون اتحاد ملاك فيما بينهم .

### ٢- التكوين الاختيارى :

طبقاً لنص المادة ٨٦٢ من القانون المدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فإذا لم يتجاوز عدد الطبقات خمسة أو عدد الملاك عن خمسة يجوز تكوين اتحاد اختيارى .

### ٣- مدى سريان ضريبة التصرفات العقارية على

### اتحاد الملاك :

الضريبة لا تسرى فى هذه الحالة حيث أن توزيع الوحدات على أعضاء الاتحاد لا تخرج عن كونها عملية تخصيص الوحدات عليهم وليست تصرفاً بالمعنى المقصود حيث أن المتصرف والمتصرف إليه شخص واحد .

### ٤- التهرب من ضريبة التصرفات العقارية باتحاد الملاك :

حيث يقوم تاجر العقارات ببيع شقق أو طوابق العقار ثم يقوم بتسجيل اتحاد الملاك بين جميع المشتركين .

يضاف إلى ذلك أن مشتري الوحدة السكنية يفضل الانضمام إلى

اتحاد الملاك على تسجيل عقد البيع اقتصاداً لنفقات التسجيل .

ولاستيفاء الوضع القانونى الصحيح لاتحاد الملاك يجب أن يبدأ كل الأعضاء معاً تكوين اتحاد ملاك منذ المرحلة الأولى ويشاركون معاً فى تحديد تكاليف البناء ويتقاسمونها سوية ثم يحصل كل منهم على وحدته بالمبنى .

٥ - تعليمات تنفيذية للمحصر رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٩٧ م  
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٩ م

بشأن التأكيد على الأموريات بسرعة حصر اتحاد الملاك وضرورة التحقق من جديتها للاعتداد بها من قبل مصلحة الضرائب وسرعة محاسبة الاتحادات التى يثبت عدم جديتها على وجه السرعة .

نظراً لما أثير فى الآونة الأخيرة بشأن ظاهرة تكوين اتحادات الملاك واستغلال البعض لهذا النظام بما يخرج به عن الأهداف التى قصدها المشرع وذلك بغية التهرب من الخضوع لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٣ م .

لذا توجه المصلحة نظر مأمورياتها إلى ضرورة الالتزام بالآتى :

أولاً : سرعة حصر اتحادات الملاك .

ثانياً : ضرورة التحقق من استيفاء الاتحاد للشروط اللازمة للإعتداد به من قبل المصلحة والتى تنفى عنه الصورة وذلك بالتثبيت من الآتى :

(١) أن كافة الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين، وأن الأرض المقام عليها وحدات العقار مشتراه باسمهم وليس باسم عضو منهم أو باسم مأمور الإتحاد .

(٢) أن الإتحاد مقيد بالوحدة المحلية التابع لها العقار وأن ترخيص البناء صادر باسم الإتحاد وأن عقد التأسيس ثابت التاريخ ومصدق عليه على توقيعات الأعضاء وأن مأمور الإتحاد منتخباً من بين أعضائه .

(٣) أن يكون للإتحاد حساب جارى بأحد البنوك ، وأن يتم إيداع دفعات الحجز به بعد الحجز لدى مأمور الإتحاد بمقتضى استماره حجز وذلك عند الموافقة .

(٤) أن يتم الإنضمام لعضوية الإتحاد بموجب نموذج موضح بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧م فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر وألا يكون العضو مشتركاً فى أكثر من اتحاد وأن يخصص سجل لقيد جميع الأعضاء وبياناتهم .

(٥) أنه تم تحرير عقد تخصيص للوحدة السكنية التى سوف يشغلها العضو وأن يوجد ملف كامل للتعاقدات بين الإتحاد ممثلاً عن الملاك فى شخص مأمور الإتحاد وبين الآخرين من بداية التشييد وحتى نهاية التشطيب ونظام ضبط داخلى جيد ودورة مستندية كاملة للمصروفات والإيرادات يمكن من خلالها تحديد التكلفة الحقيقية للمشروع .

(٦) تخصيص دفتر لمحاضر جلسات الجمعية العمومية للإتحاد يقيد به محضر الجمعية وتخطر الجهة الإدارية التابعة لها بصورة من محاضر الجلسات .

(٧) أنه قد تم فى نهاية المشروع ( التشطيب ) تقديم طلب للشهر العقارى بالقسمة وتسجيل حصص الأعضاء فى الأرض والمباني وأن كل

عضو قد تسلم صورة من عقد التسجيل موضح به حصته فى الأرض والمباني وأن الإتحاد قد قام بتركيب عدادات المياه والكهرباء لكل عضو .

(٨) أنه تم إتخاذ الإجراءات القانونية لإشهار اتحاد الملاك وفقاً لقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩م بإصدار النظام النموذجى لإتحاد الملاك والأحكام المرافقة لهذا القرار وأنه تم إيداع نسخة من نظام الإتحاد بالوحدة المحلية المختصة مرفقاً بها محضر الجمعية العمومية بالتصديق عليها وتسلم كل عضو صورة من هذا النظام ومن أية قرارات تصدرها الجمعية العمومية للإتحاد تتعلق بحقوق الأعضاء وواجباتهم .

**ثالثاً : سرعة محاسبة إتحاد الملاك التى يثبت عدم جديتها وفقاً للشروط المسالفة الإشارة إليها وذلك على وجه السرعة .**

# الفصل الخامس

## التصرفات العقارية



## التصرفات العقارية

### أ- تشييد وشراء العقارات بقصد بيعها

أ- يشترط لإفضاءها للضريبة توافر الشروط

الآتية مجمعة :

(١) أن تكون عملية البيع سبقتها عملية شراء أو تشييد فلا تسرى الضريبة في حالة بيع عقار مورث إن تم البيع على الشروع .

(٢) أن يكون التشييد أو الشراء بنية البيع وتحقق الربح وتكون النية وقت إبرام العقد مثل قيام الممول بإجراء ونشر وإعلان وما شابه « حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة (٢) ضرائب رقم ١٧٩٢ ، ٢٣٠٤ لسنة ١٩٨٥م جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٨٨م فإذا كان شراء العقار بقصد السكن ثم طرأ ما أدى إلى بيعه فلا محل لسريان الضريبة لإنتفاء النية وقت الشراء . « طعن ١٨٦ لسنة ٢٤م جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٨م .

(٣) أن يتم الشراء لحساب الممول .

(٤) أن تتم عملية الشراء والتشييد على سبيل الإعتياد أى أن يتخذها حرفة معتادة وهو لا يقتضى حتماً قيام الممول بعملية شراء واحدة يعقبها عدة عمليات بيع أو العكس وقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها بضرورة النظر إلى كل حالة على حده لإمكان استخلاص مدى توافر ركن الإعتياد .

### ٣- سعر ضريبة التصرفات العقارية

« تُقرض ضريبة بسعر ٥٪ ويفير أى تخصيص على إجمالى قيمة التصرف ».

فإذا صدر التصرف وفقاً للشروط والأوضاع السابق ذكرها فإنها تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر التصاعدي وتخصم الضرائب المسددة للشهر العقارى « ٥٪ » من الضريبة التى تستحق ...

ثم عدل سعر الضريبة إلى ٢,٥٪ بدلاً من ٥٪ بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ م .

### ب - تقسيم الأراضى

١- يشترط للإخضاعها للضريبة توافر الشروط التالية صجتمعة :

(١) أن تكون الأرض من أراضى البناء حيث لا تخضع الأراضى الزراعية .

(٢) أن يتم تقسيم الأرض قبل التصرف فيها فإذا تم التصرف فى قطعة أرض بناء لغير إجراء تقسيم عليها « بحالتها » فلا تخضع للضريبة وكذلك تقسيمات الأراضى غير المعتمدة .

والمقصود بأراضى البناء هى التى ينطبق عليها قانون تقسيم الأراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠م المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ م .

حيث تنص المادة ١١ منه بأنه « يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة

أرض داخل نطاق المن إلى أكثر من قطعتين » .

وتنص المادة ١٢ منه « بأنه لا يجوز تنفيذ مشروع التقسيم أو إدخال إلا بعد الإعتماد وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون » .

وتنص المادة ١٦ « يصدر قرار بإعتماد التقسيم من المحافظ خلال شهر من تبليغه بموافقة الوحدة المحلية » .

وتنص المادة ٢٢ « يحظر على المقسم الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل على أى قطعة أرض من أراضيه إلا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقاري صورة مصدقاً عليها من القرار الصادر بإعتماد التقسيم » .

ولا يعتبر تجزئة قطعة الأرض إلى قطع بين أفراد أسرة واحدة تقسيماً حيث لا يشترط أن يكون التقسيم أو التجزئة قصد بها إعداد قطع لإقامة مساكن . ولا يعد تقسيماً تقسيم قطعة أرض إلى عدة قطع تتصل جميعها بطريق قائم بالفعل ...

٢- قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ م .

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٢ من قانون الضرائب « ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ م » النصاب الآتيان :-

مادة ٢٢ فقرة أولى :

استثناء من حكم المادة ٩٠ تفرض ضريبة بسعر ٢,٥ ٪ وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبينة والأراضي داخل كردون المدينة سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها

وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءه منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشأة على أرض مملوكة للممول أو للغير .

### المادة الثانية :

تلقى الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ م .

### ٣- الواقعة المنشئة للضريبة :

هي واقعة التسجيل وليست واقعة التصرف ذاتها ويقترح في ذلك تعديل التشريع بحيث ينص على خضوع كافة التصرفات التي يصدر بشأنها أحكام صحة توقيع أو صحة تعاقد .

وبالتالي فإن جميع التصرفات التي يصدر بشأنها أحكام صحة توقيع أو صحة تعاقد لا تخضع لتلك الضريبة . حيث أن الملكية لا تنتقل قانوناً بالنسبة للعقار إلا بالتسجيل .

« ورأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بأن الواقعة المنشأة لضريبة التصرفات العقارية هي تسجيل التصرف حيث ترى أنه لا وجه للقول بأن إثبات وجود العقد العرفي وخروج العقار من حيازة البائع إلى المشتري وحصوله على ائتماده تكفي كواقعة منشئة للحق في الضريبة ولو لم يتم تسجيل عقد البيع حيث لا بد من تسجيله » .

وقد أفتت الجمعية العمومية بمجلس الدولة في ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥ م بأنه « إذا ورد أنه إذا تعددت التصرفات فلا تستحق الضريبة إلا على ما سجل منها ويتم تحصيلها مع رسوم التسجيل ولا يصح خلاف ذلك » .

وقد ورد بالمادة ١٩ / ٣٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م والمادة ٢١ و ٩٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م .

وجوب تقديم الإقرار خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية ويخصم ما سبق سداده من ضرائب أمام الشهر العقارى من الضريبة التى تستحق .  
أى أن التصرفات التى يقدم عنها الإقرار هى التصرفات التى سجلت وسدد عنها ضريبة التصرفات أمام الشهر العقارى .

وقد أصدرت محكمة النقض حكماً فى الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٥٥م بجلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٠م بأن « ضريبة التصرفات العقارية التى تفرض على الثروة العقارية عند تداولها تسرى فقط على التصرف الذى يتم شهره ولا يستحق إلا بالشهر إذ به يتحدد المركز القانونى لطرفى التصرف ويتحقق معنى تداول الثروة العقارية » .

لهذا ربط المشرع بين هذه الضريبة وبين رسوم التوثيق أو الشهر معاً وأن الواقعة المنشأة لتلك الضريبة هى شهر التصرف وليس مجرد انعقاده مادة ٢٤ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤م .

وطبقاً لحكم النقض رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٣م عن جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٧م و ٢٢٠٤ لسنة ١٩٥٣م جلسة ١٨ / ٦ / ١٩٨٧م و ٢٥٣٩ لسنة ١٩٥٢م جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٨٩م .

#### ٤- التهرب المشروع من ضريبة التصرفات العقارية :

(١) بأن يهب مالك العقار إلى أحد أولاده والذي يقوم ببيعه وبذلك يخضع فقط للضريبة بسعر ٢,٥ ٪ .

(٢) ألا يتم شهر التصرف ولكن يتم صحة توقيع أو صحة تعاقد .

(٣) المسئول عن سداد الضريبة :- « م ٢٢ من ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م ، م

١٢ من اللائحة » يتم تحصيل الضريبة المستحقة على التصرف من المتصرف إليه الذي يلزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلاً كل شرط أو إتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه

# الفصل السادس

## التهرب الضريبي



## التهرب الضريبي

المقاعدة العامة ( أنه متى كان ربط الضريبة نهائياً وأصبحت الضريبة واجبه الأداء فإنه يكتسب حجة وبالتالي لا يجوز لمصلحة الضرائب تعديله أو العدول عنه بعمل ربط إضافي إلا في حالات حددها المشرع )

حيث إن هذا الإتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة إلى مناقشة موضوعه « حكم محكمة النقض رقم ٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٩م ورقم ٢١ لسنة ١٩٣٢ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٠م ورقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٦م .

### (١) الحالات التي أجاز فيها المشرع الربط الإضافي :

أ - في ظل القانون ١٤ لسنة ٣٩ نصت المادة ٤٧ مكرر .

« يربط ربطاً إضافياً إذا ثبت أن الممول لم يقدم إقراراً شاملاً بأن أخفى :-

١- مبلغاً ما تسرى عليه الضريبة

٢- نشاطاً أو مستندات أو غيرها

٣- امتنع عن تقديم البيانات التي طلبتها المصلحة أو قدم بيانات غير صحيحة للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك سواء تم الربط الأصلي من واقع الدفاتر أو بطريق التقدير .

٤- إذا لم يقدم الممول الإقرار ربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم ثبت أن هناك معاملات لم يشملها هذا التقدير .

٥ - أو أوجه نشاط أخرى .

٦- أو إيرادات أخرى لم تكن تعلمها وقت الربط .

ب - فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون  
١٨٧ لسنة ١٩٩٣م .

من نص المادة ١٥٢ من القانون ١٥٧ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة  
١٩٩٣م نجد الفرق كبيراً بينه وبين نص المادة ٤٧ من القانون  
١٤ / ١٩٣٩ فبينما أطلق المشرع السابق القانون ١٤ لسنة ٣٩ يد  
مصلحة الضرائب فى الربط الإضافى إذا أثبتت ثبوتاً قاطعاً أن الممول لم  
يقدم إقراراً صحيحاً شاملاً بأن عمد إلى الآتى :-

١- إخفاء مبالغ مما تسرى عليها الضريبة .

٢- أخفى نشاطاً غير النشاط الذى حوسب عنه .

٣- أخفى مستندات أو غيرها .

٤- امتنع عن تقديم البيانات أو قدم بيانات غير صحيحة .

٥ - إذا لم يقدم الإقرار أصلاً ثم ثبت أن هناك معاملات لم يشملها  
الإقرار فطبقاً للقانون ١٤ لسنة ٣٩ يكفى أن يكون هناك معاملات لم  
يشملها الإقرار ولو من ذات النشاط .

كما لو كان مقاولاً وأقر بعملياته وأخفى منها واحدة أو تاجراً عقد  
صفقات وأخفى منها صفقة .

ولا يشترط أن يكون قد أخفى نشاطاً بأكمله يختلف فى نوعه عن

النشاط المحاسب عنه فقط بل يكفي أن يتم ذلك النشاط الواحد المحاسب عليه ثم تكتشف المصلحة بعد المحاسبة بالدليل القاطع المستند لبيان أو إخطار من جهة أن هذا البيان لم يأخذ في الحسبان عند المحاسبة .

ولكن في ظل المادة ١٥٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م فقد غلت يد مصلحة الضرائب عن الربط الإضافي في الأحوال السابقة التي كانت متاحة لها في القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ .

فلا ربط إضافي عن أية صفقة أو معاملة أو عملية من ذات النشاط الذي حوسب عنه الممول بل لا بد وأن يكون الممول قد أخفى نشاطاً آخر برمته بخلاف النشاط موضع المحاسبة وأصبح الربط الإضافي قاصراً على حالات التهرب الضريبي . فقط والمحددة على سبيل الحصر وأصبح قاصراً على الذين يستعملون إحدى الطرق الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون وهي :-

- ١- تقديم الممول الإقرار الضريبي مستنداً إلى دفاتر وسجلات أو حسابات مصطنعة تخالف التي أخفاها عن مصلحة الضرائب .
- ٢- تقديم الممول الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات مستندية أخفاها عن المصلحة .
- ٣- إتلاف أو إخفاء الدفاتر والسجلات أو الحسابات .
- ٤- توزيع الأرباح على شركاء وهميين .
- ٥ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات .

٦- إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

وفى هذه الحالات الست فقط وحدهما والمنصوص عليها على سبيل  
الحصر سمح المشرع أن يجرى فيها الربط الإضافى .

فالمشرع الضريبي فى ظل القانون ١٥٧ و ١٨٧ قد سوى بين الربط  
الإضافى وجريمة التهرب الضريبي .

ومذه النظرية الجنائية لا تتناسب والفلسفة الضريبية التى تفيد بأن  
التهرب نوعان تهرب بسيط وتهرب جسيم .

والتهرب البسيط هو إخفاء عملية أو صفقة أو مبلغ خاضع للضريبة  
من ذات النشاط الذى يحاسب عنه الممول .

لذلك نأمل من المشرع معالجة مثل هذه المشكلة .

ويكون الإخطار بالربط الإضافى على النموذج « ٢٠ » ضرائب  
وللممول حق الطعن فيه خلال ثلاثين يوماً .

## حالات تهريب

(١) قضية النيابة العامة رقم ٢٧٧٦ لسنة ١٩٩٠ ج المنصورة برقم ٥٨٢ لسنة ١٩٩١ م كلى ، جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ م تقضى بأن .

وحيث أنه تبين من المطالعة للمادة ١٨٧ من القانون ١٥٧ و ١٨٧ أنه يجب لقيام جناية التهرب من أداء إحدى الضرائب المتصوص عليها فى القانون أن يستعمل الجانى إحدى الطرق الإحتيالية الستة الواردة بالقانون . الأمر الذى يعنى أن مجرد تقديم الإقرار الضريبى متضمناً ببيانات غير صحيحة يكون غير معاقب عنها مالم يقترن بأى من الطرق الإحتيالية المبينة فى المادة المذكورة بيان حصر ويقصد التهرب من أداء الضريبة .

ولما كان الثابت أن الممول لم يخف عن مصلحة الضرائب أياً من نشاطاته أما القول بأنه قد أسقط من الإقرار بعض العمليات التجارية فإن ذلك لا يعتبر إخفاء للنشاط وإن كان سبباً لعدم اعتداد مصلحة الضرائب بالإقرار واتخاذها تحديد الأرباح بطريقة التقدير وانطباق عليه المادة رقم ٤٠ من القانون ١٥٧ ، ١٠٤ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ م .

وكذلك قد ثبت أن الممول يمارس أنشطته التجارية بصفة فردية وأنه لا يمسك دفاتر منتظمة كما أنه لم يضبط لديه أى دفاتر أو مستندات عن العمليات التجارية المدرجة فى نشاطه موضع الإتهام .

وإن ورود خطابات من الجهات والبنوك التى تعامل معها المتهم ببيان بعض عملياته وصفقاته فإن ذلك وإن دل على قيد هذه العمليات فى دفاتر تلك

الجهات والبنوك فإنه لا يدل على أن الممول من جهته يحتفظ بدفاتر ومستندات عن هذه العمليات والمعاملات ومن ثم لم يثبت أن الممول لديه دفاتر أو سجلات أو حسابات وأخفاها عن مصلحة الضرائب وقدم إقراراً على أساس عدم وجود دفاتر .

ومن ثم لم يثبت أن الممول قد ارتكب إحدى الطرق الإحتيالية الواردة بالمادة ١٧٨ من القانون ومن ثم تخلف أحد أركان جناية التهرب الضريبي وانتهى إلى ذلك :-

الحكم في القضية النيابة العامة رقم ٢٤١٧ لسنة ١٩٩٤م سيدي قاسم - ميت عمر ورقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٧م كلى . وقرار لجنة طعن المنصورة ثالث رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ م .

**عدم خضوع الأنشطة التجارية غير المشروعة للضريبة لعدم مشروعيتها مثل تجارة المخدرات وتجارة النقد الأجنبي .**

طبقاً لحكم محكمة النقض في الطعن المقيّد بجدول النيابة برقم ١٢٤٩٥ ويجول المحكمة ١٢٤٩٥ سنة ١٩٦٤ق

وفي الطعن المقيّد بجدول النيابة برقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٨٩م ويجول المحكمة برقم ٢٩٧٠٨ لسنة ٥٩ ق .

## الفصل السابع

أهم التعليمات التنفيذية والتفسيرية

عن كيفية محاسبة الأنشطة المختلفة



## (١) محاسبة تجارة الذهب

عدد الدورات		الشريحة
١٨ عيار	٢١ عيار	
٢,٥	٣	٥ كج فأقل
١,٧٥	٢,٥	أكثر من ٥ كج حتى ١٠ كج
١,٥	٢	أكثر من ١٠ كج

بموجب تعليمات تنفيذية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠ م .

أ- تكلفة تشغيل الجرام :-

عيار ٢١ بواقع ٤٪ مثقلات ( ٦٪ رفائع ) .

عيار ١٨ بواقع ٨٪ مثقلات ( ١٢٪ رفائع ) .

وتضاف تكلفة تشغيل الجرام إلى سعر الجرام لتحديد تكلفة بيع الجرام

ب- وذلك يكون رأس مال المستثمر ( قيمة البضاعة ) = كمية الذهب ×

تكلفة بيع الجرام .

تكلفة بيع الجرام = تكلفة تشغيل الجرام + سعر الجرام = مقلوب متمم

نسبة تكلفة تشغيل الجرام × سعر الجرام .

ج - نسبة إجمالي الربح .

عيار ٢١ بواقع ٣٪ مثقلات ( ٦٪ رفائع ) .

عيار ١٨ بواقع ١٠٪ مثقلات ( ١٢٪ رفائع ) .

كمية الذهب من كل نوع بالجرام × سعر بيع الجرام × مقلوب متمم  
نسبة تكلفة تشغيل الجرام × عدد الدورات × نسبة الربح = إجمالي الربح .

(٢) محاسبة نشاط تجارة البقالة جملة ونصف جملة

تعليمات تنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩١م

- ١- نشاط البقالة جملة ونصف جملة نسبة الربح من ٤٪ إلى ٦٪ .
- ٢- التوريدات ٥٪ .

(٢) محاسبة نشاط البقالة قطاعي

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٧ لسنة ١٩٩٤م

- ١- المجموعة الأولى : وهي مجموعة السلع المعمرة جبرياً وتشمل :-  
( السجائر - السكر - الأرز - الزيت - ..... إلخ ) .  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ٨٪ .
- ٢- المجموعة الثانية : وتشمل السلع الحرة مثل ( الجبن بجميع أنواعها  
- المعلبات - اللحوم المحفوظة - المكرونة - البقول - .... إلخ ) .  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ١٠٪ .
- ٣- المجموعة الثالثة : وتشمل ( الحلويات الجافة - الخضروات - اللحوم  
المجمدة - الخبز الأفرنجي والنواشف بجميع أنواعها - المنظفات .... إلخ ) .  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ١٥٪ .
- ٤- المجموعة الرابعة : وتشمل ( الخردوات - الأدوات المدرسية -  
لعب الأطفال - الروانج - ... إلخ ) .  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ٢٠٪ .

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧ م .

١- المجموعة الأولى : وتشمل ( السجائر المحلية والمستوردة )

وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ٢,٥ ٪ للسجائر المحلية و ٧ ٪ للسجائر المستوردة .

٢- المجموعة الثانية : وتشمل ( الأرز - الكرونة - المسلى الصناعي - الزيت - السكر الحر - المعلبات - العصائر - المنظفات الصناعية - الشاي - الألبان المعبأة - الفول - العدس - الحلوة الطحينية - ... إلخ )  
وتحاسب بمجمل نسبة ربح ٨ ٪ .

٣- المجموعة الثالثة : وتشمل ( الجبن الأبيض - اللحوم المحفوظة - الخبز - الكحول - ماكينات وأمواس الحلاقة - الخربوات - اللحوم المجمدة - الخبز الفينو - ... إلخ )  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ١٠ ٪ .

٤- المجموعة الرابعة : وتشمل ( الحلويات الجافة المتميزة - المخبوزات الأفرنجية - العلافة - الزبادى - ... إلخ ) .  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ١٥ ٪ .

٥ - المجموعة الخامسة : وتشمل ( الخردوات - الأنوات المدرسية - لعب الأطفال - الروائح - المخللات - ... إلخ ) .  
وتحاسب بواقع نسبة مجمل ربح ٢٠ ٪ .

(٤) تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م

بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة

السجائر الأجنبية المصنعة محلياً بالتجزئة .

( ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧م )

١- ضرورة التفرقة عند معاينة المنشآت التي تمارس نشاط بيع  
السجائر بالتجزئة بين السجائر المحلية والأجنبية المصنعة محلياً  
والأجنبية المستوردة .

٢- تطبيق نسبة مجمل ربيع على السجائر على النحو التالي :-

السجائر المحلية ٢,٥٪ من المبيعات .

السجائر الأجنبية المصنعة محلياً ٤٪ من المبيعات .

السجائر الأجنبية المستوردة ٧٪ من المبيعات .

(٥) تعليمات تنفيذية للفحص رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤م

أ- بشأن أسس محاسبة تجارة الأسمدة المحلية :-

١- أسمدة جملة ٦٪

٢- أسمدة تجزئة من ١٠٪ إلى ١٢٪ حسب نوع السماد ورقم المبيعات

٣- الأسمدة الورقية ٢٠٪ .

علماً بأن النسبة السابقة تجب كل مصروفات النقل والشحن  
والتفريغ والتعتيق .

ب - تجارة الأسمدة المستوردة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٠ م .

١٠٪ للمستورد .

٥٪ لتاجر الجملة .

١٥٪ لتاجر التجزئة .

(٦) تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨م

بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسمدة .

( ملحق للتعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤ م )

توجه المصلحة نظر مأموريتها إلى إلغاء ما ورد في التعليمات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٤م بشأن نسبة مجمل الربح في الأسمدة المحلية وإستبدالها بالآتي:

أ - بالنسبة لتجارة الأسمدة المحلية .

١- الفترة الأولى حتى ٢١ / ١٢ / ١٩٩٦م يطبق في شأنها نسبة مجمل ربح على النحو التالي :-

في تجارة الأسمدة جملة تطبق نسبة مجمل ربح بواقع ٦٪ من المبيعات وفي تجارة الأسمدة بالتجزئة تطبق مجمل ربح بواقع ٨٪ إلى ١٠٪ من المبيعات وذلك حسب نوعية السماد ورقم المبيعات .

٢- الفترة الثانية إعتباراً من ١ / ١ / ١٩٩٧م وتطبق نسبة مجمل ربح على النحو التالي :-

فى تجارة الأسمدة جملة بواقع ٤٪ من المبيعات وفى تجارة الأسمدة تجزئة بواقع من ٦٪ إلى ٨٪ من المبيعات حسب نوعية السماد ورقم المبيعات .

٣- فى حالة الإتجار فى الأسمدة الورقية تطبق نسبة مجمل الربح ٢٠٪ مع ملاحظة أن نسب مجمل الربح المشار إليها تجب كافة مصروفات النقل والشحن والتفريغ والتعتيق على أن يراعى إضافة ما يحصل عليه تاجر الجملة من خصم من الشركات المنتجة على مسحوباته منها مع مراعاة الإطلاع لدى مصلحة الضرائب على المبيعات على أية بيانات تخص المنشأة وتوصل إلى رقم الأعمال .

### (٧) أسس محاسبة الصيدليات

تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠م ملحق بالتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٩١ و ٢ لسنة ١٩٩٣ و ٨ لسنة ١٩٩٤م .

#### أولاً :- رقم أعمال الصيدلة :

أ - رقم أعمال الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات التجميل = مجموع مبالغ الإضافة × ١٠٠ / ٢ أو النسبة الفعلية المطبقة إذا كانت خلاف ذلك .

ب - رقم أعمال الألبان = مجموع مبالغ الإضافة × ١٠٠ / ٢ .

ج - رقم أعمال المستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية يتم تقديره

بمعرفة المأمورية وفقاً للمعاينات والمناقشات وإطلاعات المأمورية .

د - رقم أعمال مستحضرات التجميل يتم تقديره بمعرفة المأمورية بحد أقصى ١٠٪ من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية والمستلزمات والمبيدات وأنوات التجميل والألبان وذلك ما لم يتوافر لدى المأمورية خلاف ذلك .

### ثانياً :نسبة مجمل الربح

١- تطبق بنسبة مجمل ربح ١٩, ١٨٪ من رقم مشتريات الصيدلية من الأدوية بأنواعها والألبان وتنخفض بواقع ٣٪ لمقابل الراكد ومصاريف نقل المشتريات أى بنسبة مجمل ربح ١٩, ١٥٪ .

٢- بالنسبة لباقي الأصناف تطبق نسبة الربح المنطبقة فى حالات المثل

### ثالثاً : المصروفات

١- تعتمد الأجور والمرتببات بواقع ٥, ٤٪ من رقم مشتريات الصيدلية بشرط سداد ضريبة كسب العمل .

٢- تعتمد المصروفات الأخرى المتغيرة مثل الورق وخلافه التى يصعب الحصول لها على مستندات بواقع ٥, ١٪ من رقم مشتريات الصيدلية .

٣- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية الأخرى المؤيدة بمستندات على ألا تتجاوز ٥, ١٪ من رقم مشتريات الصيدلة .

## (٨) محاسبة الجراجات العمومية

### تعليمات تذكيرية للفحص رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧م

يتم تحديد عدد السيارات التي يقدم لها خدمة التجريغ بناء على :-

١- مساحة الجراج على أساس أن المساحة التي تشغلها السيارة في المتوسط ٧ متر مربع وذلك بعد استيفاء اشغالات الأعمدة والمساحات التي لا تصلح للتجريغ ويمكن تحديد هذه المساحة في حدود ١٠٪ من المساحة الكلية المحددة بالرسم الهندسي

٢- المعاينات المتكررة والتحريات والمناقشات

### كيفية صحاسبة الجراجات العمومية :-

١- يتم تحديد السيارات التي يقدم لها خدمة التجريغ بناء على ما يلي :

أ - مساحة الجراج وذلك على أساس المساحة التي تشغلها السيارة المتوسطة في المتوسط من المساحة الصافية ٢١٥م<sup>٢</sup> وذلك بعد استبعاد الإشغالات التي لا تصلح الأعمدة الموجودة بالجراج ( إن وجدت ) والمساحات التي لا تصلح للتجريد والمسافات المتروكة بين السيارات وحجم السيارة ويمكن تجديد هذه المساحة في حدود ٢٠٪ من المساحة الكلية المحددة بالرسم الهندسي .

ب - المعاينة والمناقشة وموقع الجراج .

٢- مدة تحقق الإيراد وتنقسم إلى قسمين سيارات الأبونيه وهذه الأخيرة تحاسب على أساس شهري وسيارات الطيارى تحاسب على أساس إيراد يومي على أساس ٢٦٠ يوم عمل سنوي .

٣- وعلى ذلك يكون إجمالي ربح السيارات الأبونيه = عدد السيارات طبقاً للبند (١) × ١٢ شهر × السعر .

ويكون إجمالي ربيع السيارات الطيارى = عدد السيارات بواقع ١٠٪ من  
عدد السيارات الأيونيه × ٢٦٠ يوم × السعر .

٤- تخضع المصروفات الإدارية والعمومية واللازمة لمباشرة النشاط مع  
مراعاة أن تكون بعكس المصروفات مؤيدة بالمستندات كإيجار والنور والمياه  
والتأمينات الإجتماعية ورسم تفتيش الرخصة .

**عبء ضريبة الدمغة على الفاتورة يتقع على مستلمها دون الجضة  
مصدرة الفاتورة لما كان ذلك وكان المشرع لم يلزم الجضة  
الأخيرة بتحصيل قيمة هذه الضريبة من الملتزم بأدائها ولم  
يكلفه بتوريدها لمصلحة الضرائب كما فعل بالنسبة لضريبة  
الدمغة على الإعلانات وخدمات النقل**

حكم محكمة النقض الدائرة المدنية والتجارية برئاسة السيد  
المستشار / عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين  
/ مصطفى عزب ، منير الصاوى ، زهير بسيونى ، وضياء أبو الحسن نواب  
رئيس المحكمة ، وبحضور رئيس النيابة السيد / زياد مصطفى ، وحضور  
أمين السر السيد / كمال عبد السلام فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر  
المحكمة بمدينة القاهرة فى يوم الإثنين ١١ من شعبان سنة ١٤١٩ هـ الموافق  
٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد المحكمة برقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٦ ق .

المرهوع من

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ومحل  
القانونى هيئة الدولة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة ، حضر عنها الأستاذ ....  
المستشار بهيئة قضايا الدولة .

## ضد

ورثة المرحوم ..... وهم : ١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٤- ..... ٥- ..... ٦- ..... ٧- ..... ٨- .....

٩- ..... ١٠- ..... أصحاب ورشة مشفولات ذهبية

ويقيمون بشارع على الجارم برشيد بحيرة ، لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

## الوقائع

فى يوم ١٠ / ١ / ١٩٩١م طعن بطريق النقض فى محكمة استئناف الاسكندرية الصادر بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٠م فى الإستئنافين رقمى ١٦٦ ، ٢٠٢ سنة ٤٥ ق وذلك بصحيفة طلبت الطاعة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاطة .

وفى نفس اليوم أودعت الطاعة مذكرة شارحة وحافطة بمستنداتها ، وفى يوم ٢٤ / ١ / ١٩٩١م أعلن المطعون عليهم بصحيفة الطعن ، ثم أودعت النيابة العامة مذكراتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبجلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٨م عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة قرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة ، وبجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٨م سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صم الدعوى كل من محتمى الطاعة والنيابة العامة على ما جاء بمذكرته - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر منير الصاوى نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة ، حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ، وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تلخص فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت الدمغة المستحقة على منشأة المطعون ضدهم فى الفترة من ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٢م حتى ١٦ / ٧ / ١٩٨٦م بمبلغ ١٧٠, ٢٧٤ جنية وذلك مقابل الدمغة المستحقة على الفواتير والياقطة المضاعة ودمغة تنمية موارد الدولة المستحقة على الفواتير ، فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تأييد تقديرات المأمورية ، طعن مورث المطعون ضدهم فى هذا القرار بالدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٨٧م ضرائب كلى رشيد ، نذبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٩م بتقدير المستحق على المطعون ضدهم من دمغة على الياقطة وتنمية الموارد طبقاً لما انتهت إليه اللجنة بمبلغ ٤٥٠, ٩٩ جنية وإلغاء قيمة الفواتير لإلتزام المشتري بها ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٦١ لسنة ٤٥ ق لدى محكمة استئناف الإسكندرية كما استأنفته المصلحة الطاعنة بالإستئناف رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٤٥ ق أمام ذات المحكمة ، وبتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٠م قضت المحكمة بتأييد المستأنف ، طعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق الطعن ، وإذا عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث أن المصلحة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذا أقام قضاؤه على أن المشتري هو الملتزم بسداد ضريبة

الدمغة النوعية على القواتير للمصلحة الطاعنة ، في حين أن البائع الممول هو  
الملتزم بسدادها وذلك إعمالاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ م .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص في المادة ٥٤ من قانون  
ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠م على أنه تستحق ضريبة  
نوعية مقدارها خمسون مليماً عن كل إيصال أو مخالصة أو فاتورة مؤثر  
عليها بالتخليص مما لا تقل قيمته عن مائة قرش والنص في المادة (٥٥) على  
أن « يتحمل الضريبة ... ٣ مستلم الفاتورة » يدل على أن عبء ضريبة الدمغة  
على الفاتورة يقع على مستلمها دون الجهة مصدرة الفاتورة ، لما كان ذلك  
وكان المشرع لم يلزم الجهة الأخيرة بتحصيل قيمة هذه الضريبة من الملتزم  
بأدائها ولم يكلفه بتوريدها لمصلحة الضرائب كما فعل بالنسبة لضريبة الدمغة  
على الإعلانات وخدمات النقل حين نص في المادتين ٦٥ و ٧٠ من القانون  
سالف الذكر على إلزام الجهات القائمة بالإعلانات ومتعهدو النقل بسداد  
الضريبة رغم أن عبئها لا يقع عليهم، لما كان ما تقدم فإن مصدر الفاتورة لا  
يلتزم بسداد ضريبة الدمغة المستحقة عليها لمصلحة الضرائب لأن المشرع لم  
يلزمه بتحصيلها ممن يقع عليه عبئها إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر  
فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

ولما تقدم رفض الطعن

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت مصلحة الضرائب الطاعنة بالمصروفات .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

( ..... )

( ..... )

# الفصل الثامن

## سجل المستوردين



## بيان المستندات المطلوبة

### لقيد التاجر الفرد بسجل المستوردين

١- إستيفاء طلب القيد ( الإستمارة ١س مستوردين ) موقع من صاحب الشأن أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد أو من المقوض بتفويض خاص بالقيد المبتدأ ومصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد أو إحدى القنصليات المصرية بالخارج .

٢- صورة السجل التجارى والأصل للإطلاع أو مستخرج رسمى صالح للعمل به يتضمن عنوان المحل الرئيسى - نشاط الإستيراد - ولا يقل رأس المال المقيد به عن ( عشرة آلاف جنيه ) لغير الجامعى أو ( خمسة آلاف جنيه ) للجامعى مع تقديم شهادة التخرج أو شهادة المعادلة .

٣- صورة البطاقة الضريبية مستوفاة البيانات ومطابقة لبيانات السجل التجارى والأصل للإطلاع .

٤- شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الإتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاوله الأعمال التجارية لمدة لا تقل عن ( سنتين متتاليتين سابقتين على طلب القيد ) ويعنى التاجر الجامعى من ذلك . على أن يقوم بتقديم المؤهل الجامعى الذى يثبت ذلك . أو شهادة من الجهة التى كان يعمل بها فى الحكومة أو القطاع العام أو وحدات الحكم المحلى بالأعمال التى كان يباشرها لمدة مائة ( سنتين متتاليتين سابقتين على ترك الخدمة ) متى كانت نظيرة للأعمال التجارية ( وذلك بالنسبة لغير الجامعى ) .

٥ - قرار قبول الإستقالة أو قرار إنهاء الخدمة المبكر بالنسبة إلى العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو وحدات

الحكم المحلى ، ويجب أن تكون قد مضت على تركه العمل بآية جهة من هذه الجهات ( سنتان على الأقل ) هذا فى حالة أن العمل الذى كان يشغله عمل نظير سواء كان جامعى أو غير جامعى .

٦- لإثبات الشخصية : صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ( والأصل للإطلاع ) .

٧- لإثبات الجنسية : صورة البطاقة الشخصية أو العائلية إذا مضى عليها ( ١٠ سنوات ) فأكثر أو شهادة الميلاد أو الشهادة العسكرية أو شهادة تخرج توضح أنه مصرى الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل زو جوازى سفر مصريين يكملان عشر سنوات على الأقل .

أما الأجنبى فيشترط بطاقة جنسيته المصرية منذ ( عشر سنوات ) على الأقل حتى تاريخ تقديم الطلب ( والأصل للإطلاع ) .

٨- صحيفة حالة جنائية سارية المفعول وتكون موجهة للهيئة أو أى جهة حكومية أو قطاع عام ( يقبل الأصل فقط ) .

٩- إستيفاء الإقرار الخاص بسجل المستوردين المرفق وتوقيعه من صاحب الشأن شخصياً أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد وكذلك الوكيل الرسمى فيما يخصه .

١٠- إستيفاء الرسوم والمصاريف والدمغات المقررة على كافة المستندات ، علماً بأن عدد المجموعات السلعية ( ٢١ مجموعة ) وللمستورد الحق فى قيد المجموعات التى يطلبها حسب نشاط الإستيراد فى السجل التجارى ( وتجديد القيد كل خمس سنوات ) والإستلام خلال ( ٤٨ ساعة ) لبطاقات سجل المستوردين مع مراعاة مراجعتها قبل تغليفها واستلامها .

## بيان المستندات المطلوبة لتقيد شركات الأموال

( الشركات المساهمة - شركات التوصية بالأسهم )

( شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة )

### فى سجل المستوردين

١- إستيفاء طلب التقيد ( الإستمارة ١س مستوردين ) موقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير الذى له حق الإدارة والتوقيع زمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد أو من المفوض بتفويض خاص بالتقيد المبتدأ أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد أو إحدى القنصليات المصرية بالخارج

٢- نسخة من صحيفة الشركات المنشور بها عقد تأسيس وتكوين الشركة ونظامها الأساسى وفقاً لآخر تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسى وتكون بيانات السجل التجارى مطابقة لذلك ( تعتبر إثبات لرأس المال ) .

٣- صورة السجل التجارى بعد الإطلاع على الأصل أو مستخرج رسمى صالح للعمل به موضح به عنوان السجل الرئيسى وأن الإستيراد ضمن غرض الشركة وأسماء الشركاء به مصريين الجنسية ومن لهم حق التوقيع والإدارة .

٤- تقدم المستندات التالية من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ممن لهم حق الإدارة والتوقيع والمثبتة والواردة أسمائهم بالسجل التجارى ( ويعنى من ذلك شركات القطاع العام ) :-

أ - صحيفة حالة جنائية سارية المفعول وتكون موجهة للهيئة من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الذين لهم حق الإدارة والتوقيع والمثبتة أسماؤهم فى السجل التجارى ويمكن قبول صحيفة جنائية موجهة لآى جهة حكومية أو قطاع عام ( يقبل الأصل فقط ).

ب - لإثبات الشخصية : صورة البطاقة الشخصية أو العائلية ( والأصل للإطلاع ) .

ج - لإثبات الجنسية : صورة البطاقة الشخصية أو العائلية إذا كان مضى عليها ( ١٠ سنوات ) فأكثر أو شهادة الميلاد أو البطاقة العسكرية أو شهادة التخرج الدالة على الجنسية المصرية لأكثر من ١٠ سنوات أما الأجنبى فيشترط بطاقة جنسيته المصرية ( منذ ١٠ سنوات ) على الأقل حتى تاريخ تقديم الطلب والأصل للإطلاع ، أو جوازى سفر مصريين متتاليين ، كما تقبل البطاقة العائلية للوالد المثبت بها اسم الشخص الذى لم تمض على بطاقته الشخصية أو العائلية ١٠ سنوات .

هـ - صورة البطاقة الضريبية للشركة مستوفاة البيانات ومطابقة لبيانات السجل التجارى ( والأصل للإطلاع ) ( تعفى شركات القطاع العام من ذلك ) .

٦- يجب أن يتوفر فى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والشركاء والمؤسسين ومن لهم حق الإدارة والتوقيع والمثبتة والواردة أسماؤهم بالسجل التجارى ما يلى :- ( تعفى من ذلك شركات القطاع العام ) طبقاً للإقرار التالى :-

أ - إقرار بعدم عضويته في مجلس الشعب أو الشورى أو أحد المجالس المحلية وبعدم تفرغه للعمل السياسى ، وإذا كان أى منهم عضواً بئى منها فيجب أن يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحق لأشغاله بالعمل التجارى بشهادة صادرة من الجهة التى يشغل عضويتها .

ب - قرار قبول الإستقالة أو قرار إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام أو وحدات الحكم المحلى ... ويجب أن تكون قد مضت على تركه العمل بئى من هذه الجهات ( سنتان على الأقل ) لكل منهم إذا كان يعمل فى عمل نظير للعمل التجارى ( إن وجدت ) .

ج - إقرار بعدم الإفلاس ما لم يكن رد إعتبره .

د - إقرار بعدم شغل أى منهم لاية وظيفه فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو وحدات الحكم المحلى إلا إذا كان حاصلأ على موافقة جهة عمله أو كان معينأ فى الشركة بحكم وظيفته .

هـ - إقرار بأن أسهم أو حصص الشركة ورأس المال الجمعيه مملوك بالكامل لمصريين وأن مديرى ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين والمساهمين ومن لهم حق التوقيع والإدارة مصريون فإذا كان بينهم من كان من أصل أجنبى فيجب أن يكون قد مضت على تجنسه بالجنسية المصرية ( ١٠ سنوات على الأقل ) حتى تاريخ تقديم طلب القيد .

٧- إستيفاء الإقرار الخاص بسجل المستوردين المرفق وتوقيعه من رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول للشركة أمام الموظف المختص أو مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد ويكون مسئولأ عما جاء به مسئولية

كاملة خاصة فيما جاء بالبند (٦) ( أ ، ج ، د ، هـ ) وكذلك الوكيل الرسمي فيما يخصه وتعفى شركات القطاع العام من ذلك .

٨- إستيفاء الرسوم والمصاريف والدمغات المقررة على كافة المستندات ،  
علماً بأن عدد المجموعات السلفية (٢١ مجموعة ) والمستورد الحق فى قيد  
المجموعات التى يطلبها حسب نشاط الإستيراد فى السجل التجارى للشركة )  
وتجديد القيد كل خمس سنوات ) والإستلام خلال ( ٤٨ ساعة ) لبطاقات  
سجل المستوردين مع مراعاة مراجعتها قبل تغليفها أو إستلامها .

### تحديد عناصر التكلفة الإستيرادية

التي تتخذ أساساً لحساب نسب الربح

طبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٩١م

١- ثمن شراء السلعة طبقاً للفاتورة المعتمدة وبلد المصدر وتقدير  
مصلحة الجمارك وأسعار استيراد الجهات الأخرى .

٢- مصاريف الشحن ( النولون ) والتأمين البحرى .

٣- مصاريف فتح الإعتماد بنكية خاصة بالإعتماد مؤيدة بالإشعارات  
البنكية وفى حالة عدم تقديم تلك الإشعارات يحتسب مبلغ تقديرى مقدار ١٪  
من سيف ولا تحتسب أى فوائد عليه .

٤- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التى يتحملها  
المستورد داخل الدائرة الجمركية .

٥ - مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين داخل الدائرة الجمركية  
بحد أقصى ٢١ يوماً ومصاريف التخزين بالثلاجات داخل الدائرة أو خارجها  
بحد أقصى شهرين .

٦- عمولة تخليص البضاعة بنسبة ١٪ من قيمة السلعة « سيف » طبقاً  
للبندي ( ١ ، ٢ ) بحد أدنى ٥٠٠ جنيه وأقصى ٢٠٠٠ جنيه .

٧- قيمة العينات التي تسجلها الجهات الرسمية على أساس  
السعر سيف .

٨- مصاريف النقل الداخلي للسلعة من الميناء حتى مخازن المستورد  
وفقاً للسجل التجاري .

٩- غرامات الحلويات طالما كانت مدعمة بالمستندات وخارجة عن إدارة  
المستورد .

١٠- مقابل تحويل البنك عن قيمة الرسالة بنسبة ٥٪ .

## نموذج طلب رخصة محل صناعى أو تجارى

اسم مقدم الطلب ولقبه .....

جنسيته وصفته .....

محل إقامته .....

عنوان المحل المراد الترخيص له .....

اسم ولقب مالك العقار .....

نوع المحل ( الحرفة المراد الترخيص لها « صناعية / تجارية » ) .....

القيمة الإيجارية السنوية للمحل : مليم جنيه ( فقط..... لا غير )

القوة المحركة بالمحل ( نوع المحرك وقوته بالحصان ) .....

كمية المواد البترولية التى يحتمل تخزينها بالمحل .....

عدد الأشخاص المزمع تشغيلهم بالمحل .....

تحرير فى / / ١٩ توقيع مقدم الطلب

مرشقات الطلب :

(١

(٢

(٣

(٤

(٥

(٦

(٧

(٨

(٩

### إيصال

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من السيد .....

بشأن ..... مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

( المستندات / الرسوم ) ورقيد طلب برقم ..... بتاريخ / / ١٩

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / / ١٩

توقيع الموظف

## القواعد الحاكمة لأداء وللحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة التراخيص للمحلات الصناعية والتجارية .

تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيعات الموضحة فيما بعد، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الإلتزام بالتوقيعات المحدده لإنجاز الخدمة وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل :

- ١- الإيصال الدال على سداد الرسوم .
- ٢- صورة عقد الإيجار / التمليك ( مع الإطلاع على الأصل ) .
- ٣- صورة بطاقة إثبات الشخصية ( مع الإطلاع على الأصل ) .
- ٤- صورة البطاقة الضريبية ( مع الإطلاع على الأصل ) .
- ٥ - رسم عام للموقع بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ .
- ٦- عدد ٢ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل ( فى حالات المحال الصناعية التى تستخدم آلات بموتور وإذا ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحته عن ١٠٠ متر ( فقط مائة متر ) .
- ٧- خطاب من التأمينات الإجتماعية بتأمين صاحب المحل على نفسه .
- ٨- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل .

٩- فاتورة شراء طفاية الحريق .

١٠- شهادة تأدية الخدمة العسكرية لأقل من ٢٠ سنة .

١١- إقرار كتابي بتقديم المستندات التالية :

\* خطاب من التأمينات الإجتماعية للإفادة بالتأمين على العاملين بالمحل

\* الشهادات الصحية الخاصة بالعاملين بالمحل ( بالنسبة للمحلات التي

تتعامل في الأغذية ) .

ويمنح بناء على ذلك ترخيص مؤقت لمدة ثلاثة شهور بمزاولة النشاط

وعند تقديم المستندات الواردة بالإقرار الكتابي سالف الذكر يمنح الترخيص

النهائي .

ثانياً : الرسوم المطلوبة وفقاً لما يلي :

الرسوم المستحقة للحصول علي الخدمة				الإيجار السنوي للمحل
رسم معاينة		رسم تفتيش		
جنيه	مليم	جنيه	مليم	
-	-	٥٠٠	٥٠٠	أقل من ٢٤ جنيه
٢	٢	-	-	من ٢٤ جنيه : ١٢٠ جنيه
٦	٥	-	-	من ١٢٠ جنيه : ٢٦٠ جنيه
١٠	٨	-	-	من ٢٦٠ جنيه : ٦٠٠ جنيه
٢٠	١١	-	-	من ٦٠٠ جنيه : ١٢٠٠ جنيه
٢٠	١٥	-	-	من ١٢٠٠ جنيه : ٢٤٠٠ جنيه
٥٠	٢٥	-	-	أكثر من ٢٤٠٠ جنيه

### ثالثاً : التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

أربعة أشهر ( ١٢٠ يوماً ) من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء المستندات وتنفيذ الإجراءات المطلوبة .

في حالة الحصول على خدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم إضافية يمكنك الإتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة : ت ٢٣٤٠٣٠

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة التنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠



# الفصل التاسع

نموذج دراسة جدوى اقتصادية

لمشروع صاغة طماطم



## نموذج دراسة جدوى اقتصادية

### لمشروع انتاج صلصة الطماطم

الاسم : ..... العنوان : .....

السجل التجارى : ..... البطاقة الضريبية : .....

أولاً التكاليف الإستثمارية للمشروع فيما يلى :

#### ( ١ ) ارض المشروع :-

الأرض المقام عليها المشروع مساحتها ٢٢٠٠ م<sup>٢</sup> وذلك بمدينة ( منطقة  
عمرانية جديدة ) المنطقة الصناعية وذلك على أساس سعر المتر المربع ( حسب  
التكلفة الفعلية ) بإجمالى قيمة للأرض ( ٢٢٠٠ م<sup>٢</sup> × السعر حسب التكلفة )  
سداد مبلغ ..... بشيك مقبول الدفع لحساب جهاز تعمير مدينة (   
المنطقة العمرانية الجديدة ) .

#### ( ٢ ) المباني والإنشاءات والمرافق :

طبقاً للوائح ونظم المدن الجديدة ( جهاز تعمير المدن الجديدة ) فإنه يقر  
البناء على ٦٠٪ من المساحة المخصصة والباقي يمثل ٤٠٪ / عبارة عن طرق  
ومساحات خضراء ، وعلى هذا فإن المباني والإنشاءات والمرافق يمكن  
تلخيصها فى الآتى :

١- صالة ( عنبر ) الإنتاج - مخازن التعبئة والتغليف ومخازن الإنتاج  
يضاف إلى ما سبق - إجمالى التسوية للموقع .

٢- المرافق .

٢- إقامة سور حول المصنع من جميع الاتجاهات .

٤- غرفة المولد والغلاية والحراسة .

٥ - تكلفة العناصر السابقة حسب العروض المقدمة من المقاولين

بحوالى ( التكلفة بسعر السوق )

(٣) الآلات والمعدات ( الأساسية والمساعدة )

وتنقسم إلى : أ - المعدات الإنتاجية ب - معدات مساعدة .

أ - المعدات الإنتاجية ويمكن حصرها بإيجاز فى الآتى :

١- مستقبل المادة الخام .

٢- وحدة غسيل ونقع .

٣- وحدة فرز الطماطم .

٤- فاصل .

٥- ماكينة هرس الطماطم متضمنة ظلمبة .

٦- تنك الملح أو السكر .

٧- ظلمبة مترية .

٨- مبادل حرارى .

٩- وحدة استخلاص الطلب .

١٠- مصافى .

- ١١- طلمبة نقل .
  - ١٢- تتك تغذية المبخر .
  - ١٣- طلمبة تغذية المبخر .
  - ١٤- مسخن أولى .
  - ١٥- مبخر متعدد المراحل .
  - ١٦- طلمبة طاردة مركزية .
  - ١٧- تتك الصلصة .
  - ١٨- مبادل حرارى .
  - ١٩- ماكينة تعبئة .
  - ٢٠- ماكينة نقل .
  - ٢١- نقل للصلب .
  - ٢٢- نفق تبريد وتسخين وتجفيف .
  - ٢٣- ماكينة لصق بطاقة البيانات .
- وتبلغ تكلفة هذه المعدات كما يلى :-

( التكلفة بسعر السوق )	المعدات بما يعادل
( التكلفة بسعر السوق )	تركيبات والإشراف وخلافه
( التكلفة بسعر السوق )	الجمارك والنقل

xxxxxxxx

الإجمالى :

## (٤) المعدات المساعدة .

يقصد بها تلك المعدات التي تؤدي إلى سرعة في الإنجاز وتوفير الجهد المبذول أو تؤدي وظيفة سابقة أو لاحقة أو أثناء الإنتاجية وتلخص هذه المعدات في الآتى :-

١- الفلاية

٢- مولد كهربائى .

٣- ونش شوكة .

٤- كمبوسر .

٥ - ماكينة غسيل .

٦- لوحة كهرباء .

التكلفة لهذه المعدات ( التكلفة بسعر الجملة )

تكاليف المعدات = إجمالى تكاليف المعدات الإنتاجية + إجمالى تكاليف  
المعدات المساعدة = .....

(٥) وسائل النقل والانتقالات :

سيحتاج المشروع إلى وسائل النقل الآتية :

١- سيارة نصف نقل ٤ طن

٢- أتوبيس نقل عمال .

التكاليف ( حسب سعر السوق )

## (٦) اثاث ومصعدات مكتبية :

عبارة عن تائيث حجرة مدير وحجرة استقبال ومكاتب الإدارة ( العاملين والمدير المالى والإدارى ) وتقدر التكلفة ( حسب سعر السوق ) .

## (٧) مصاريف تأسيس :

وتمثل المصروفات والنفقات لتي تم انفاقها على المشروع كدراسات وعقود تأسيس وتسجيل ورسوم حجز الأرض وما ينفق حتى بدء التشغيل بإجمالى تكلفة ( حسب سعر السوق )

## (A) تكلفة مستلزمات التشغيل دورة ١٥ يوم للتخزين :

١- خامات غذائية ( طماطم طازجة + تعليب وتغليف × التكلفة بسعر السوق = ..... )

٢- أجور عمال قوى محرك وصيانة × التكلفة بسعر السوق = .....

٣- مصروفات أخرى متنوعة ( م. تسويقية + م . عمومية × التكلفة بسعر السوق = ..... )

إجمالى تكاليف مستلزمات التشغيل = .....

إجمالى التكاليف الكلية = بند (١) + بند (٢) + بند (٣) + بند (٤) +

بند (٥) + بند (٦) + بند (٧) + بند (٨) = .....

(٩) وعلى ذلك يكون الإستهلاك كالتالى :

١- تكلفة الأرض × لا يوجد لها استهلاك ..... =

٢- تكلفة المباني × ٥% ..... =

٣- تكلفة الآلات والمعدات × ١٠% ..... =

٤- تكلفة وسائل النقل × ٢٠% ..... =

٥ - تكلفة أثاث والمعدات المكتبية × ٢٠% ..... =

٦- تكلفة مصاريف التأسيس × ٢% ..... =

ثانياً ، الطاقة الإنتاجية وإيرادات ومصروفات المشروع  
الإجمالية وصافى الإيراد السنوى :

أ - يتم حساب الطاقة الإنتاجية للمشروع على النحو التالى :

١- كل (١) طن طماطم طازج ينتج ٢٥٠ كجم صلصة صالحة .

٢- وكل خط انتاج سيعمل ١٢٠ يوم ( موسم توافر الطماطم )  
بالأسعار الإقتصادية بالنسبة للمشروع .

٣- ونظراً لأن الطماطم من المحاصيل سريعة التلف فإنه سيتم العمل  
حوالى ٢٠ ساعة يومياً .

إذن الطاقة الإنتاجية لخط الإنتاج لكل طن من الطماطم الطازجة =

الطاقة الإنتاجية للخط يومياً × ٢٠ ساعة × ١٢٠ يوم = ..... طن سنوياً .

وسيتم تعبئة المنتج فى عبوات زنة ٢٠٠ جرام للعلبة

٤- العبوات المنتجة ( انتاج نهائى ) = عدد الاطنان المنتجة سنوياً /  
٢٠٠ جرام = .....

ب - الإيرادات وستكون على النحو التالى :

١- ثمن العبوة ٢٠٠ جرام = ( سعر البيع المحدد طبقاً للأسعار البيعية  
فى السوق )

٢- إذن الإيرادات = عدد العبوات المنتجة انتاجاً نهائياً بند (٤) × سعر  
البيع بند (١) من (ب) = .....

ج المصروفات الكلية للمشروع ويكون على النحو التالى :

١- الخامات :

أ - طماطم طازجة : لما كان كل ( طن ينتج ٢٥٠ كجم صلصة أى أنه  
لكى يتم إنتاج « عدد الاطنان من الصلصة يكون الإحتياجات من الطماطم =  
عدد أطنان الصلصة المطلوبة / ٢٥٠ = ..... طن سنوياً .

ولما كان متوسط سعر طن الطماطم ( فرز ثالث ) = ..... جم / طن .

التكلفة = بند ( أ ) من ( ج ) × سعر الطن من الطماطم

( فرز ثالث ) = ..... جم

ب - مصروفات أخرى .

أ - مواد حافظة

ب - ملح ومواد حريفة .

ج - سكر .

وتقدر تكلفة تلك العناصر بحوالى ( التكلفة بسعر السوق ) ، إذن

إجمالى تكلفة الخامات الغذائية = بند (أ) + بند (ب) = ....



الصفحة	الموضوع
٢	..... مقدمة
٥	..... الإهداء
	الفصل الأول :
٧	..... كيف تتعامل مع مصلحة الضرائب
	الفصل الثاني
١١	..... مفهوم الضرائب وأسسها
	الفصل الثالث :
٢٥	..... الأرباح الرأسمالية
	الفصل الرابع :
٢٣	..... اتحاد الملاك
	الفصل الخامس :
٢٩	..... التصرفات العقارية
	الفصل السادس :
٤٧	..... التهرب الضريبي
	الفصل السابع :
	أهم التعليمات لتنفيذية والتفسيرية عن
٥٥	..... كيفية محاسبة الأنشطة المختلفة
	الفصل الثامن :
٨٢	..... سجل المستوردين
	الفصل التاسع :
	نموذج دراسة جنوى إقتصادية
٧٩	..... مشروع صلصة طماطم

